المنظور الإماراتي للحماية الدولية لحقوق الإنسان ومعوقاتها

أحمد عبد الله ال علي ●

الملخص :

تتمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في جوهرها في جملة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية، والتي تأخذ من تلك الحقوق موضوعاً لنشاطها، أو تلك الأنشطة أو الضغوطات أو الممارسات (الجزائية) التي تقوم بها الدول تجاه الآخرى؛ بدواعي حماية حقوق الإنسان. وحاولت الدراسة الحالية الوقوف على ملامح ومعوقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبينت الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر احترام حقوق الإنسان أولوية قصوى وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما وتلتزم بإجراء تحسينات مستمرة على قوانينها وممارساتها، ويستمد ذلك كله جذوره من التراث الثقافي لدولة الإمارات والقيم الدينية التي تكرس مبادئ العدالة والمساواة والتسامح. ويحفل سجل دولة الإمارات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنجازات وطنية ملموسة والتزام قوي وتفاعل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن، فقد توجت هذه الإنجازات باعتماد مجلس حقوق الإنسان

● باحث دكتوراه – جامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

الدولي في جلسته في السابع من شهر يونيو عام 2013 في مقره بجنيف تقرير الدولة الثاني للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الذي حظي بإشادة واسعة من المشاركين في الجلسة لتجاوب الدولة وجهودها في تنفيذ توصيات المجلس، وتفاعلها بشكل إيجابي مع الممارسات العالمية.

المقدمة:

حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات، حيث يمكن اعتبارها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر؛ فهي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل سماتنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا، وهي تتميز بوحدتها وتشابهها؛ باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها المكون الجوهري لكرامة الإنسان.

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة قانونية صارمة. ولكن هذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، شكل قوة كبيرة في أوساط عالمية. وقد تُرجمت المبادئ الرئيسة للإعلان إلى مبادئ لها صبغة قانونية في صياغات عرفت بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وصادقت الحكومات على هذين العهدين ملتزمة بأن تضع وتفعل قوانين لحماية تلك الحقوق.

غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا حتى الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وغيرها الكثير من الأطروحات القانونية الوطنية التي تتكفل بصون حقوق الإنسان.

ولما تتمتع به حقوق الإنسان من أهمية كبرى في على مر العصور، وعلى مستوى الشعوب والدول ومستوى المنظمات الدولية؛ جاء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، محاولا مقاربة ميثاق الأمم المتحدة، مع التركيز على النظر على حقوق الإنسان من منظور دولي. وامتزج هذا الميثاق بأحقية الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها ولو تطلب حمايتها تدخل دولي. فلم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا يؤطرها سوى القانون الداخلي؛ بل أصبح لها طابعها والمتميز بالصبغة الدولية، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار المحدودية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب أنظمة الحكم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، أو بعض الدول الاستعمارية، في إهدار كرامة الأفراد في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث [1].

ومن هنا كان لابد من المزيد من الدراسات التي تعنى بالوقوف على أهمية حماية حقوق الإنسان وانعكاسات إعاقة هذه الحماية، وهذه الدراسة ما هي إلا خطوة على هذه الطريق.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

لطالما سعى التنظيم الدولي لحماية حقوق الإنسان وكفل ذلك حتى داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تقررها الدول بمعزل عن المجتمع الدولي. وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان وليد ظروف دولية وإقليمية، تعارض حينا وتصالحت حينا مع المصالح الوطنية والدولية، مما كان له الأثر البالغ على فاعلية الحماية الدولية ذاتها. واليوم تعتبر حماية حقوق الإنسان من أكثر المواضيع حساسية على الساحة الدولية، إلا أنها لم تصل إلى هذه الدرجة من تطور إلا بعد فترات طويلة من تاريخ حافل بالانتكاسات تارة، والانتصارات تارة أخرى.

وتأسيساً على أن الحماية الدولية هي من الشؤون الدولية المتأثرة والمؤثرة في شكل العلاقات الدولية تعرضت هذه الحماية للكثير من المشاكل؛ ستتطرق هذه الدراسة لهذه المشاكل والتي وقفت عائقاً أمام تطور الحماية الدولية.

ترتبط مشكلة الدراسة الحالية بمبدأ السيادة القانونية للدولة، إذ كانت العلاقة بين الدولة ورعاياها لا تتصل من قريب أو بعيد بالعلاقات الدولية، فحقوق الإنسان هي من اختصاص كل دولة وتعتبر شأناً داخلياً. فحقوق المواطنين تمس بصورة خاصة سيادة كل دولة، حيث إن المنظور الفكري لحقوق الإنسان بأنها ذات جذور داخلية على اعتبارها حقوق مواطنة. لكن وجود حقوق

عامة عمومية للإنسان؛ يعني أن اختصاص الدولة هذا يمكن أن يصبح محلاً للتدخل القانون الدولي، وهنا فقط تظهر لنا أهمية وضوح معاني الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما يكفل عدم تعارض التدخل الدولي مع مبدأ السيادة القانونية للدولة.

فالإشكالية الحالية هنا هي تقاطع الحماية الدولية مع مبدأ السيادة القانونية(للدولة)، فمما لا شك فيه أن لكل دولة شؤون داخلية لا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها باعتبار أنها تمس سيادة الدولة، وليس هناك مسألة أكثر في إثارة لموضوع السيادة من الحقوق.

تساؤلات الدراسة :

تحاول الدراسة الحالية الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي ملامح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
2. ما هي معوقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان تأصيلاً، من أهمية تمتع الإنسان بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة، حيث إن ضمان احترام حقوق الإنسان من السبل الناجعة لضمان استقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلام الدوليين. ويضاف لذلك أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة في تحديد مضمون هذه الحقوق، ورسم القواعد القانونية وعلى مستويات دولية فيما يتعلق بالمواطنين الأفراد، مثل إقرار حق الشكاوى الفردية للأفراد ضد الدول على مستوى الأمم المتحدة وتوفير الحماية الإقليمية.

الواقع: لذا لابد من حماية مكملة للحماية السابقة والذي تتمثل في تقرير حماية دولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان مما يفرض أن تأتي هذه الدراسة لتعرض وجهة النظر الإماراتية في هذا المجال وهذا يكسبها مزيدا من الأهمية.

أهداف الدراسة :

تتحدد أهداف الدراسة الحالية في:

الوقوف على ملامح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تقصي معوقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أحد المناهج التي يتبعها الباحثون

في دراسة إحدى الظواهر كما هي موجودةٌ على أرض الواقع، ووصفها وصفًا دقيقًا خاليًا من المبالغة أو التقليل عن طريق وضع تعريف لها ثم ذكر أسبابها وخصائصها وصفاتها ونتائجها ومضاعفاتها كيفًا وكمًّا ومقدار تأثيرها على الإنسان وغيرها ومدى ترابطها أو ارتباطها بغيرها من الظواهر الأخرى.

تقسيمات الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة مفهوم الحماية الدولية في محاولة للوقوف على تعريف مفهوم الحماية الدولية ومصادرها، وتطور الحماية الدولية وأهميتها. والمعوقات التي تواجه الحماية الدولية، في حين ستحاول في جزئها الثاني الوقوف على المنظور الإماراتي الداعم للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر الحماية الدولية من مواضيع القانون الدولي ذات الأهمية القصوى، والتي كانت منبعاً لإثارة الخلافات الفقهية والقانونية حول مرجعية تأمين وصون حقوق الإنسان. لذلك كان على الدوام من المهم توضيح المراد بالحماية الدولية ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

وبناء عليه وللإحاطة بمفهوم الحماية الدولية، سنعرض مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً، وماهية مصادرها، وسننتقل لتطور الحماية الدولية ومراحل ذلك، ووقوفا على أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر. ونعرج بعد ذلك على التجربة الإماراتية في هذا الصدد.

تعريف الحماية الدولية

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حمى الشيء يحميه حِمايةً(بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمّى امتنع والحَميّ المريض الممنوع من الطعام والشراب[2]. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم [3]. وحماه يحميه حماية دفع عنه، وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه [4]. ويقال هذا الشيء حمي، أي محضور لا يقرب، وحَمَيتَه حِمايةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز «ولا يسأَلُ حميم حَميما» المعارج آية: 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت

معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور [5].

الدولية: الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُوَل ودِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال [6]. دال، يدول دَولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الأيام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وأدال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُوَل، ودِوَل. واليوم الدَولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.، دَوليّة: اسم منسوب إلى دُوَل، ودُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول [7].

الحماية الدولية اصطلاحاً:

تعتبر الحماية من المفاهيم الاصطلاحية التي أخذت مفهوما واسعاً، على الرغم من محاولات بعضهم تضييق هذا المفهوم. ولربما كان هذا لعدم ورود تعريف محدد للحماية الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بها. وإنما نصت هذه الاتفاقيات على جملة الإجراءات الملزمة للدول. لذلك نجد الادبيات المتخصصة عرضت تعريفها من خلال إجراءات تنفيذها.

فقد تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف الأتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة) [8].

كذلك عُرفت الحماية الدولية أنها: (تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي إنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أم الوكالات المتخصصة [9].

وعرفت (فرانسوا سولينيه) الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة) [10].

وقد عرف بعض الباحثين الحماية الدولية أنها:(الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات)[11].

و رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها). في حين يقصد بالحماية غير المباشرة:(تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء)[12].

وبمراجعة التعريفات السابقة نلحظ:

1. ركزت تعريفات الحماية الدولية على التزام الدول تجاه الأفراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الأفراد.
2. حصرت الحماية الدولية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.
3. الحماية الدولية تأخذ في أغلب الأحيان صوراً معنوية أو أدبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق الاقتصادية والسياسية.
4. أشارت أن الغاية من إجراءات الحماية الدولية تأكيد التزام الدول بتنفيذ ما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات.

مما تقدم نرى أن تعريف الحماية الدولية يعالج على الدوام منظومة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في المنظمات الدولية، وعلى ذلك يمكننا القول إن الحماية الدولية هي (الممارسات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة لفرض احترام حقوق الإنسان).

مصادر الحماية الدولية

إن مصادر الحماية الدولية تنبع من القانون الدولي مما يمنحها أهمية كبيرة، وذلك لأن الأساس القانوني للحماية الدولية، يقدم الأساس الملزم أي القوة الملزمة والتي تعنون مصدر فاعلية القاعدة الدولية.

وما يقصد بمصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان المصادر المادية المستمد منها القاعدة القانونية الملزمة، والمصادر التي استقت منها القاعدة معناها وسبب وجودها والعوامل المؤثرة في تكوين القاعدة كالقانون والقانونية. ويضاف للمصادر أيضاً المصادر المظهرية للقانون، أي طرق صياغة القاعدة القانونية وما اعتمد عليه في تشكيلها مثل لتشريعات الداخلية أو الاتفاقيات التشريعية الدولية [13].

وتصنف مصادر الحماية الدولية اساساً على المنشأ إلى:

اولاً: المصادر العالمية

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966[14].

يتضمن المصدر الأول للحماية الدولية المواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الإنسان، وشكلت تشريعاً عاماً لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)، وتشمل ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966.

ويضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص

المنتمين لأقليات قومية أو أثنية عرقية أو لغوية أو دينية والصادر في سنة 1992، والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة 1993 وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر [15].

والنوع الثاني من المصادر العالمية هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الأفراد، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، كذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNSCO) عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والإعلانات التي تعالج موضوعات محددة و تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[16].

ثانياً: المصادر الإقليمية

يمكننا تصنيف الأنظمة ذات الفاعلية في حماية حقوق الإنسان، ويأتي النظام الأوروبي في مقدمة هذه النظم حيث يصنف بأفضالها، يليه النظام الأمريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، ثم النظام الاسيوي، واخيراً النظام الافريقي.

النظام الاوربي هو الأقدم والأكثر فاعلية، ويعود إنشاؤه إلى اتفاقية لندن عام 1949، التي كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ويعد أقدم نظام إذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك إنه الأفضل من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل والعالمية [17].

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الأمريكية، ثم إنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الدول الأمريكية قد اقتفت آثار الدول الأوربية في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية، إلا أن الفرق واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الأمريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون إيجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع أنحاء القارة الأمر الذي لا

تعانيه أوروبا. والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان. فإنه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي أنشأ المنظمة الأمريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969[18].

وافق مؤتمر القمة الأفريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1986، الذي أَلزم الدول الافريقية الأعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الإنسان، وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان في سنة 2000 . والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الأنظمة القارية، إلا أنه خطوة مهمة خصوصاً إذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها أنظمة حكم عسكرية شمولية، و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها[19].

ويضاف لهذه النظم، النظام العربي لحماية حقوق الإنسان والذي يعتبر من تمثيلات النموذج الآسيوي، الا أنه إلى حد الآن غير فعال، ذلك أنه لا يشتمل على محكمة عربية لحقوق الإنسان، واقتصر على لجنة لحقوق الإنسان فقط، وحتى هذه الأخيرة رغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004.

وهنا لابد من القول إن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والآيدلوجية بين الدول، فرضت ظهور محاولات حماية حقوق الإنسان في نطاق من النظم الضيقة؛ دون أن ترقى إلى مستوى الأنظمة العالمية الواسعة ضمن مجموعة دول تكون نظمها السياسية والقانونية متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية أكثر جدوى. والمثل الأفضل هنا هو المجموعة الأوروبية، ومن الملفت للنظر أن آسيا هي القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الآسيوي، وقد يعود ذلك إلى جملة من الأسباب الاختلافية، مثل تفاوت الفجوات المالية والرأسمالية من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية إلى دول اشتراكية، وتفاوت أنظمة الحكم من أنظمة ديمقراطية ليبرالية إلى نظم عسكرية دكتاتورية ؛ مما أدى في نهاية المطاف إلى عدم وضع نظام آسيوي لحماية حقوق الإنسان.

تطور الحماية الدولية

مر تطور الحماية الدولية بالمراحل الجوهرية الرئيسة التالية:

الأولى: أن عالمية حقوق الإنسان وحرياته بعد أن كانت ضيقة النطاق وعلى مستوى الدولة الواحدة اتسعت وتعدت حدود الدولة الواحدة وأصبحت من مسؤوليات المجتمع الدولي بأطيافه كافة.

الثانية: ارتقاء الاهتمام بحقوق الإنسان من المنظور المثالي المتأطر ضمن مجال المبادئ الأخلاقية والمثالية الفلسفية والأفكار إلى المنظور التطبيقي الواقعي، مما فسر البحث عن وسائل إخضاع هذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق. [20].

وفي الربع الأخير من القرن العشرين، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، ومع وجود مصادر أخرى للتهديد الدولي لم تمثله الدول بل معطى جديد ظهر وفرض نفسه بقوة على ساحة التغيرات الدولية، متمثلاً (بالإرهاب) وانتقال النزاعات من ما بين الدول إلى داخل الدولة نفسها، وظهور آليات جديدة في التدخل مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، ضغوطاً شديدة على مبدأ عدم التدخل، بالشكل الذي سلبه إطلاقه السابق. كل هذا طرح جملة من التساؤلات لعل أهمها هو تحديد معنى عدم التدخل، و الصعوبة التي تكمن في عدم وجود معيار يفصل بين المسائل التي تعد من النطاق أو الاختصاص المحجوز للدولة وبين ما لا يعد كذلك[21].

ويشير بعض الفقهاء إلى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة ،الأول معيار الحقوق السيادية أي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة، والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة، سواء كان داخل الاقليم أم خارجه. أما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، فإذا وجد في رقبة الدولة التزام دولي – بغض النظر عن مصدره– فإن الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز إلى دائرة الاختصاص الدولي، وعليه فمعيار التمييز بين إعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود أو وجود التزام دولي[22] .

وبناء على ذلك، عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في أقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الأولى – تونس و المغرب – رفضت بريطانيا ذلك، وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تبنت وجهة النظر البريطانية، فجاء في قرارها الصادر بصدد المسألة سنة 1933: «إنه طالما أن مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فإنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية» [23].

وهذا التدخل يستند إلى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحوي الكثير من النصوص التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق إذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها، إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق،

التي ألزمت الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الإنسان[24].

وأمام هذا المأزق الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى السياسي والقانوني والفقهي، كان لا بد من مقاربة من أجل التوفيق بين متلازمة متعارضة (التدخل والسيادة)، وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت الربط بين المفهومين، وأخيراً استقر المفهوم مع محاولات (برنار كوشنير) في أواخر الثمانينات بطرح الحق في التدخل أو (واجب التدخل)، ومن ناحية عملية سعى مجلس الأمن ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي إلى تدخلات أكثر بذريعة حماية حقوق الإنسان، بحيث تحول مبدأ السيادة من حق مطلق إلى حق نسبي، واستقر على اعتباره واجباً، فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الأدنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالبا[25].

أهمية الحماية الدولية

مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما أفرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والإبادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول، وحماية حقوق الإنسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الأثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الإنسان تحقيقا لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فإن الإقرار بوجود حقوق الإنسان يمثل ضمانة أساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند إلى أساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فإن إضافة حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، أمر يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً إلى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي[26].

الحماية الدولية امام افتقار الأفراد إليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية – وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية – غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة

في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فإن القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته، وتعمل على ألا يكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية. فالعلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف، وهي قواعد غير منصفة في الغالب، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الإنسان حجة لتطبيق مفاعيله، فإذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الأساسية في مواجهة السلطة الداخلي، فإن لهذا الأثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية، مما ينعكس أثره على الأمن والاستقرار الدولي، والوسيلة لذلك هي تفعيل الحماية الدولية القانونية - بعيداً عن التدخل غير المشروع- التي تتم في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فإن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالبا ما تدَّعي أن حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الأفراد، بل لحماية حقوق الشعوب أيضاً[27].

أوجد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على إمعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها إلى حقوق مواطني الدول الأخرى، مما قد يصل معه إلى تهديد السلم والأمن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلبي، ولأجل ذلك وضِعت صكوك لحماية حقوق الإنسان بعامة، كآليات وقائية أولاً وأيضا كوسائل علاجية، تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد أدنى من الحماية، لابد أن تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الإنسان، وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه[28].

المشاكل التي تواجه الحماية الدولية

الدولة هي اللبنة الأولى الأساسية للبناء الدولي، وبقيت هي المسؤولة أولاً: عن حماية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ومع ذلك فإن تطور المجتمع الدولي فرض على الدولة - باعتبارها جزءاً من هذا النظام- التزامات، قلصت من مساحة السيادة المطلقة كما بينا سابقا[29]، في المناقشة

العامة حول عهدي حقوق الإنسان، أشار ممثلو العديد من الدول إلى أن العهدين يفرضان على دولهم بعض الإلتزامات التي لا قبل لهم بها، مثل المساواة التامة بين الرجل والمرأة. ولأجل ذلك صيغ العهدان بألشكل الذي يضمن موافقة أغلبية الدول عليه، إذ جاء العهدان بالحد الأدنى من الحقوق التي لا مناص للدول من قبولها وإلا أتهمت بأنها تقف على الضد من حقوق الإنسان [30].

يذهب كثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن قواعد حقوق الإنسان الدولية هي قواعد آمرة، يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، انطلاقا من أن المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، إذ يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الإنسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، إضافة إلى أن هذا المساس بهذه الحقوق يؤدي الى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق إذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات هذه الحقوق[31].

وفي هذا الصدد، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1951، بشأن التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948، الذي تضمن النص على المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية بأنها مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية [32].

ويوجد شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية – باعتبارها قواعد أمرة – على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية، يضع الدولة في موضع المساءلة أمام الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية او اقليمية، فميزة قانون حقوق الإنسان الدولي تظهر في علو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني، بحيث يترتب على مخالفته الآثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي[33].

الحماية الدولية من منظور الإماراتي:

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها عضواً في المجتمع الدولي مجموعة من الإجراءات والتدابير لصون حقوق الإنسان وتفعيلها؛ من خلال التزام دولة الإمارات العربية المتحدة التزاما عميقا بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولعل هذا ما يفسر التقدم الذي أحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا يتأتى

من خلال احترام ثقافتنا وتقاليدنا والاتجاه نحو المستقبل الذي يتم فيه تمكين المرأة والتنوع وإشراك الشباب، مع الإلتزام العميق بتعزيز مبدأي التسامح والقبول في الدين والجنس والجنسية وإمكانات التأهيل.

وتحاول الإمارات جاهدة تبيان أن التطرف والعدوان والتدخل باعتبارها عوامل تتحدى حقوق الإنسان الأساسية وتقوضها وهي الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار والعنف في الشرق الأوسط حيث يجب رفضها والتصدي لها. لذلك نرى جليا أن الإمارات ترى بوجوب وجود حماية دولية لحقوق الإنسان.

دولة الإمارات العربية المتحدة تؤدي كذلك دورا بارزا على الصعيد الدولي، حيث إنها حصلت على ولاية ثانية على التوالي بوصفها أحد أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وفي أكتوبر من العام الماضي فتحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مكتب اتصال في أبو ظبي. وستسمح هذه المبادرة بتوسيع الشراكات مع المؤسسات الخليجية والعربية وتعزيز التعاون من أجل النهوض بقضية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في منطقتنا وهذا الأمر مهم بوجه خاص لأن حقوق المرأة تتعرض لهجمات شرسة في بقاع عديدة من المنطقة.

المرأة ومنذ فترة طويلة في دولة الإمارات العربية المتحدة شريك على قدم المساواة مع الرجل في التنمية الوطنية، وقد ساعدت المؤسسات المتخصصة المعنية بالمرأة مثل الاتحاد النسائي العام في تطوير استراتيجيات شاملة لتوسيع نطاق مشاركتها وتعزيز النهوض بها في مناحي الحياة كافة.. لقد حققنا تقدما ملحوظا.. فالإمارات العربية المتحدة تتصدر في كل عام الدول العربية في مجال المساواة بين الجنسين وفقا للمؤشر السنوي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) [34].

الأسس والقواعد التي تقوم عليها حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. مبادئ الشريعة الإسلامية: أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة السابعة منه على أن " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه. ويعتبر الإسلام بحد ذاته إعلاناً لحقوق الإنسان بل هو أسمى من الإعلانات العالمية
2. المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والموقعة عليها دولة الإمارات العربية المتحدة

أ- ميثاق الأمم المتحدة: ويتم تعزيز حقوق الإنسان بصفة خاصة عن طريق:

الجمعية العامة: تقع عليها المسؤولية المباشرة والأساسية في مجال تحقيق حقوق الإنسان.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقديم توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان ومراعاتها.

لجنة حقوق الإنسان: تجتمع اللجنة بصفة دورية كل عام ولمدة ستة أسابيع لدراسة وضع حقوق الإنسان في العالم وتقديم تقريرها بهذا الشأن.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

جـ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

3. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م:

أ- بين الدستور في الباب الثاني منه (المواد 13، 24) تحت عنوان الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الأسس والقواعد التي تقوم عليها حقوق الإنسان وحرياته العامة وأهمها:

المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين الجميع.

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن.

يرعى المجتمع الطفولة والأمومة ويحمي القصر والأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم كالمريض والعاجز والشيخوخة والبطالة.

إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، ومجانيته في المراحل الأخرى.

كفالة الرعاية الصحية.

العمل وحقوق العمال.

صيانة الملكية الخاصة وحرمة الاعتداء على الأموال العامة.

التنمية الاقتصادية وتحقيق الرخاء للمواطنين.

2 - بين الدستور في الباب الثالث (المواد 25 – 44) تحت عنوان " الحريات والحقوق والواجبات العامة "، الحريات والحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن في دولة الإمارات وتقسم هذه الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسين:

الحقوق والحريات التقليدية الحريات الشخصية (حرية الرأي والتنقل وحق الأمن والخصوصية والحرية الدينية وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية العمل).

الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية: حرية التملك والحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية.

4. القوانين والأنظمة:

صدرت العديد من القوانين والأنظمة التي تحمي الحقوق والحريات العامة وأهمها قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 حيث تضمن العديد من النصوص التي تعاقب على حالات استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

حقوق وحريات الإنسان في ظل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

اولا: – الحق في المساواة (مواد 14، 25): ومضمون مبدأ المساواة يشمل:

- مبدأ المساواة أمام القانون واللوائح والأنظمة،
- مبدأ المساواة أمام القضاء ،
- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة،
- مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة،
- مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة،

ولم يقتصر المشرع الإماراتي على حق المساواة للمواطن فقط بل أكده للأجانب أيضا في المادة (40) حيث «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة »

ثانيا: – الحريات الشخصية اللصيقة بكيان الإنسان

وأهم الحريات الشخصية حريته الجسدية.

1. لا يتعرض للقبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس إلا بمقتضى القانون. ولا يتعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ولا يجوز إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً.
2. الحق في التنقل
3. حرية الرأي والتفكير والتعبير (مادة 30)
4. الحق في الخصوصية (مواد 31، 36)
5. الحرية الدينية (مادة 32)
6. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (مادة 33)
7. حرية العمل (مادة 34)

ويمكن تلخيص هذه الحرية المهمة بما يلي: .

- حرية اختيار العمل أو المهنة أو الحرفة كأصل عام مع إمكانية تقيدها بما حدده القانون المنظم لهذه الحرية.
- لا يجوز فرض عمل إجباري إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض.
- لا يجوز استعباد أحد لتنافي ذلك مع الكرامة الإنسانية.
- ترتبط حرية اختيار العمل أو المهنة بمبدأين:
- العمل أساس لتقدم المجتمع، ويعمل المجتمع على توفيره للمواطنين وتأهيلهم (مادة 20)،
- إن باب الوظائف مفتوح للجميع على أساس تكافؤ الفرص وعلى أساس المساواة بينهم في الظروف (مواد 14، 35).

ثالثا- الحقوق والحريات الاجتماعية؛

1 – حق الأسرة في الرعاية والحماية (مواد 15، 16)

2 – حق التأمين والضمان الاجتماعي (مادة 16)

3 – حق الرعاية الصحية (مادة 19)

4 – حق التعليم (مادة 17)

5 – حق العمل (مادة 20)

رابعا: الحقوق والحريات الاقتصادية:

مشروع إنشاء إدارة رعاية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

لقد جاء قرار اللواء سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان وكيل وزارة الداخلية رقم (331) لسنة 2001 بتاريخ 2001/11/3 بإنشاء " إدارة رعاية حقوق الإنسان " في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ليحقق فوائد مباشرة للدولة وأهمها:

1. إثبات التزام دولة الإمارات باحترام الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك تفعيل حقوق الإنسان وتطبيقها على جميع من يقيم على أرض الدولة دون تمييز بسبب العقيدة أو الدين أو الجنس أو العرق.
2. تعكس وجه دولة الإمارات الحضاري الذي يحترم حقوق الإنسان ويمزجها بالعمل الاجتماعي الإنساني.
3. دحض دعاوى المنظمات التي تتهم دول العالم الثالث بخرق حقوق الإنسان.

4. تعزيز موقف الدولة من عقد مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو إقليمية في مجال حقوق الإنسان.
5. سرعة دخول الدولة إلى المحافل والمنتديات الاقتصادية العالمية كمنظمة التجارة العالمية وغيرها التي تشترط نظافة سجل أي دولة في مجال حقوق الإنسان.

إن الهدف من إنشاء إدارة رعاية حقوق الإنسان هو:

- رعاية حقوق جميع أفراد المجتمع وحرياتهم العامة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع وتوعيتهم على ترسيخ المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وإيجاد الحلول لها.
- وضع حد للممارسات غير القانونية التي قد تقع على المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطياً أو المعتقلين إدارياً أو المشتبه بهم.
- المشورة والمساعدة القانونية والفنية لكل من يحتاجها في مجال حقوق الإنسان.
- مساعدة أفراد المجتمع على حماية حقوقهم الأساسية عن طريق اللجوء إلى القضاء.
- المساعدة في تقديم الخدمات الإنسانية وخاصة للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة ولضحايا الجرائم.
- التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.
- التعاون مع الجهات والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- مواكبة التطورات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.
- رعاية حقوق المواطنين داخل الدولة وخارجها.

أما اختصاصات الإدارة فتشمل:

- قبول ونظر الشكاوى والتظلمات والإلتماسات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- الرد على تقارير لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنظيم المؤتمرات وورش العمل والمحاضرات المتعلقة بحقوق الإنسان للعاملين في هذا المجال وكذلك للجمهور.

- تمثيل الدولة في المحافل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- إجراء البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان.
- إصدار المجلات والمطبوعات والمنشورات ومجلة متخصصة في هذا النطاق.

هيكلية الادارة

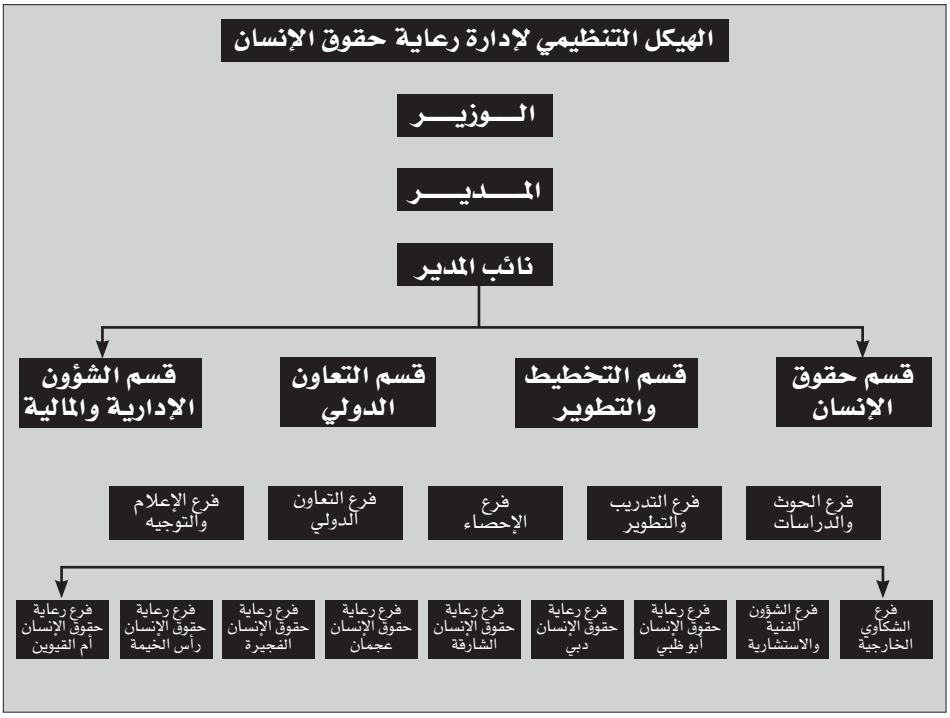

أما الهيكل التنظيمي لإدارة رعاية حقوق الإنسان فأقترح أن يكون على النحو الآتي :

- مدير الإدارة ونائبه.
- قسم حقوق الإنسان.
- قسم التخطيط والتطوير.
- قسم التعاون الدولي.
- قسم الشؤون الإدارية والمالية.

ويتكون قسم حقوق الإنسان من الفروع الآتية :

فرع الشكاوى الخارجية :

فرع الشؤون الفنية والاستشارية :.

فروع حقوق الإنسان في الإمارات السبع

قسم التخطيط والتطوير : فيتكون من :

- فرع البحوث والدراسات :
- فرع التدريب والتطوير :
- فرع الإحصاء :

أما قسم التعاون الدولي فيتكون من :

- فرع الإعلام والتوجيه :
- فرع التعاون الدولي :

أما قسم الشؤون الإدارية والمالية فيهتم بالأمور الإدارية والتنظيمية والمالية داخل الإدارة.

وقد نظم مشروع النظام الأساسي :

- شروط وإجراءات قبول الشكاوى والتظلمات والالتماسات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- كيفية تتبع فحص الشكوى أو التظلم بعد قبولها وتسجيلها.
- كيفية الفصل في الشكوى أو التظلم والجهات المختصة باتخاذ القرارات الكفيلة برد الظلم أو إنصاف الشاكي أو المتظلم.

ولعل مما يؤكد المسؤولون في دولة الإمارات القضائية ضرورة احترام حقوق الإنسان وعلى سبيل المثال :

- كتاب وزير الداخلية بعنوان " الانضباط " .
- كتاب وزير الداخلية بعنوان " إساءة استخدام السلطة.
- تعميم مدير عام شرطة الشارقة في 2 إبريل 2003 .
- الاهتمام باختيار العاملين في الجهاز الشرطي ، ومتابعة إعدادهم وتدريبهم بما يضمن إيمانهم بأهمية حقوق الإنسان.
- تعزيز دولة القانون والديمقراطية في الدولة ، لأن القوانين هي التي تضمن للأفراد حقوقهم وواجباتهم.
- تعزيز الفهم القانوني لرجال الشرطة وذلك بتبصيرهم بواجباتهم ومهامهم وحقوقهم

وهذا يؤدي إلى معرفة الحدود الفاصلة بين واجباتهم وحقوق الآخرين.

- توطيد أواصر التعاون من الشرطة والأفراد لتقليل الاغتراب من الطرفين وهذا يساعد على احترام كل طرف للآخر.
- تجسيد مبدأ الشفافية والصراحة في لتعامل مع الجمهور.
- تشجيع الأكاديميات والمعاهد الشرطية ومراكز البحوث لتدريس حقوق الإنسان.
- محاسبة أي رجل شرطة بقوم بالاعتداء على حقوق الناس ومخالفة القوانين في ذلك

إن إنشاء إدارة لرعاية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية وما يلحقها من فروع في جميع الإمارات المكونة للاتحاد بمقتضى قانون أو مرسوم بقانون سيشكل خطوة جريئة ومهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان في دولة الإمارات. ضرورة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي ليراقب انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة ويقدم تقارير للحكومة في هذا الشأن. تشجيع قيام منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان وتعزيزه في الدولة.

يجب ألا ينظر إلى حقوق الإنسان كقضية " إنسانية " أو " خيرية " وإنما يجب النظر إليها في إطارها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتنموي. على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المنبثقة عنه ليس لها طابع إلزامي لأنها لا تملك الوسائل لحماية حقوق الإنسان، فإننا نرى ضرورة الانضمام إلى هذه الإعلانات والدفاع عن مجموعة الحقوق الواردة فيها لتكريس عالمية حقوق الإنسان. إن النضال من أجل حقوق الإنسان يجب ألا يقتصر فقط على الحقوق التقليدية والاجتماعية والاقتصادية وإنما النضال للحصول على ما يسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان: الحق في التنمية المستدامة والحق في السلام والحق في بيئة صحية متوازنة والحق في استغلال التراث الإنساني المشترك. والحق في الحصول على الوثائق الإدارية، والحق في الاستعلام البيئي أو الطبي.

وتأسيساً على ما سبق نرى أن تعهد القيادة العامة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة تعهدت في الحفاظ على قيم ومبادئ حقوق الإنسان وذلك بالمحافظة على الحقوق والحريات، كان ذلك حاضراً وما زال في أنظار ورؤى معالي الفريق ضاحي خلفان تميم نائب رئيس الشرطة والامن العام بدبي منذ أن أطلق مقولته الشهيرة "إن تحقيق العدالة والاستقرار لدى أطراف المجتمع ، أقوى بكثير من أي سلاح آخر يمكن أن يفيد من منع الجريمة أو الحد منها، والموظف المظلوم الذي يعاني من قهر أو جور رؤسائه ، يصعب جني ثمار ابداعاته". يضع

الإمارات في مكانها الصحيح كمدافع عن صون حقوق الإنسان وتفعيلها.

ولعل هذا منطلق من الايمان بالشرعية الاسلامية الغرّاء التي تولي احترام آدمية الإنسان وكرامته أجلّ اهتمام، واعترافاً بكون أن حقوق الإنسان مطلباً انسانياً وقانونياً وامنياً وتنموياً. وتنفيذاً لتوجيهات نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم إمارة دبي الداعمة دائماً لحقوق الإنسان فقد حملت شرطة دبي على عاتقها مسؤولية الالتزام بتطبيق هذه التوجيهات، وتقديم خدماتها الإنسانية للمواطن وحقهم في الملكية والتعليم والعمل وسيادة العدالة الاجتماعية والمساواة والى كل من يسكن هذه الارض الطيبة دون تمييز

ويضاف لذلك تسليط الضوء على الامور الاجتماعية من قبل الإدارة العامة لحقوق الإنسان والاخذ على عاتقها حل المشكلات الاجتماعية أو التخفيف من حدتها انما هو لتبوئها للمسؤولية الاجتماعية القصوى والتي تساعد على وحدة المجتمع وتآلفه وتمازج هذه الشعوب التي تعيش على أرض هذه الدولة المعطاء الطيبة.

وبهذا نرى أن التزام الإمارات بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتفعيلها يسجل لها أنها تسير الى اعتمادية توفير جميع السبل الميسرة لمبادئ الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

مما يؤكد التزم الإمارات العربية المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أرض الوطن وفي جميع أرجاء العالم. حيث تقوم ركائز السياسة الخارجية للإمارات العربية المتحدة على مبادئ العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الإنسان. كما أن دولة الإمارات قد عقدت العزم على إحداث فرق إيجابي على الصعيد العالمي من خلال العمل البناء لدعم تنفيذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأيضاً فإن دولة الإمارات تعتبر احترام حقوق الإنسان أولوية قصوى وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما وتلتزم بإجراء تحسينات مستمرة على قوانينها وممارساتها، ويستمد ذلك كله جذوره من التراث الثقافي لدولة الإمارات والقيم الدينية التي تكرس مبادئ العدالة والمساواة والتسامح. فمنذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة في العام 1971، دأبت الدولة على إنشاء مجتمع يسوده التسامح، وتتعدد فيه الثقافات ويعيش فيه أناس من شتى أرجاء العالم بانسجام ووئام مع بعضهم بعضاً. ويحدد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بوضوح الحريات والحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين، مانعاً التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، ويصون الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وممارسة

المعتقدات الدينية. وقد تم الاستثمار بصورة هائلة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان، والتنمية الاقتصادية المستدامة.

وتعد الإمارات العربية المتحدة طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية (مع سنة المصادقة أو الانضمام):

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1974).
- اتفاقية حقوق الطفل (1997) .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2004) .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2010).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2012)
- وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008)

علاوة على أن دولة الإمارات تعد طرفاً في الاتفاقيات والمعاهدات التالية:

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التسع، بما فيها من موضوعات بشأن ساعات العمل، والعمل القسري، وعمليات تفتيش العمال، والعمل الليلي للمرأة، والمساواة في الأجور، والحد الأدنى لسن العمل وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008).
- كما أن دولة الإمارات من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة الدعم لأنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- تم انتخاب دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2012 عضوا في مجلس حقوق الإنسان

التابع للأمم المتحدة، وهو الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات للفترة ما بين (2013-2015). وبتاريخ 28 أكتوبر عام 2015، تم إعادة انتخاب الإمارات العربية المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية ثانية، عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2016-2018. وتشارك دولة الإمارات بفعالية في عمل المجلس وبروح من المشاركة البناءة والتعاون من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- دولة الإمارات العربية المتحدة وبحكم عضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ملتزمة بشكل خاص بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتتلقى بانتظام زيارات من جانبهم.

وهذه المساهمات لا تدع مجالا للشك في ترحيب دولة الإمارات العربية المتحدة بالمساهمات الدولية الساعية للحماية الدولية لصون حقوق الإنسان. وهذا يظهر في لعب الإمارات دوراً بارزاً في تأسيس وتعزيز الآليات الفعالة المعنية بمراعاة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، ودعم دولة الإمارات الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الإسلامي.

خاتمة:

تلتزم الإمارات العربية المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أرض الوطن وفي جميع أرجاء العالم. حيث تقوم ركائز السياسة الخارجية للإمارات العربية المتحدة على مبادئ العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الإنسان. كما أن دولة الإمارات قد عقدت العزم على إحداث فرق إيجابي على الصعيد العالمي من خلال العمل البناء لدعم تنفيذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد المحلي، فإن دولة الإمارات تعتبر احترام حقوق الإنسان أولوية قصوى وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما وتلتزم بإجراء تحسينات مستمرة على قوانينها وممارساتها، ويستمد ذلك كله جذوره من التراث الثقافي لدولة الإمارات والقيم الدينية التي تكرس مبادئ العدالة والمساواة والتسامح.

ويحفل سجل دولة الإمارات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنجازات وطنية ملموسة والتزام قوي وتفاعل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن، فيما توجت هذه الإنجازات باعتماد مجلس حقوق الإنسان الدولي في جلسته في السابع من شهر يونيو عام 2013 في مقره

بجنيف تقرير الدولة الثاني للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الذي حظي بإشادة واسعة من المشاركين في الجلسة لتجاوب الدولة وجهودها في تنفيذ توصيات المجلس، وتفاعلها بشكل إيجابي مع الممارسات العالمية.

لا شك أنه لا يزال هناك الكثير لتحقيقه في مجال حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة ويتضمن جزء من عملية التحسين تلك المراجعة والنقاش في المنتديات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي يحتضن الإمارات بوصفها عضواً منتخباً فيه. وعلاوة على ذلك، تدعو الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، إلى تدشين برنامج وطني شامل للتدريب وبناء قدرات المسؤولين الوطنيين، وسوف تستمر في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلاد لغرس ثقافة حقوق الإنسان في النفوس. كما انتُخبت الإمارات عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة سنتين تبدآن في 2013، مما يؤكد على التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين في الإمارات، وعلى التزام البلد بتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم.

المراجع:

1. د. أحمد ابو الوفا /نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة /المجلة المصرية للقانون الدولي /العدد 54/سنة 1988/ص12.ابن منضور / لسان العرب / الطبعة الأولى / دار صادر بيروت / بيروت / بدون سنة طبع/ص60.
2. ابن القطاع /كتاب الافعال / الطبعة الأولى / عالم الكتب/بيروت/ لبنان/ سنة 1403هـ/ص243
3. الإمام أبو بكر محمد عبد القادر / الطبعة الأولى /مختار الصحاح/بيروت/لبنان/سنة 1941/باب الحاء/ص90.. الراغب الاصفهاني/ مفردات القرآن/ الطبعة الثانية/دار القلم /دمشق/سنة 1418هـ/ص255.
4. ابن منظورالجزء الحادي عشر/ص253.
5. د. أحمد مختار عمر/معجم اللغة العربية المعاصرة/ الطبعة الأولى/المجلد الأول/عالم الكتاب/ القاهرة/سنة 2008/ص787،789
6. د. محمد صافي يوسف/الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم/دون عدد الطبعة/دار النهضة العربية /القاهرة /سنة 2004/ص8.
7. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة

الأولى /المكتب الجامعي الحديث/الإسكندرية /سنة 2006/ص115.جاء التعريف أعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف إلى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

8. فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الإنساني/ الطبعة الأولى / ترجمة محمد مسعود/ دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/سنة2006/ص303-304.

9. باسيل يوسف/حماية حقوق الإنسان /بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب /المغرب /1993/ص30.

10. B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights ،1989-p17 .Forty Years After Universal Declaration

11. د. أحمد أبو الوفا/ مرجع سابق/ ص12.

12. د. محمود شريف بسيوني / موسوعة الحقوق/المجلد الاول/ الطبعة الأولى /دار الشروق /القاهرة/ سنة 2003/ص17.

13. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي /الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة / الطبعة الأولى /دار النهضة العربية / القاهرة /سنة 2007/ص47.

14. د. الشافعي محمد بشير /قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبعة الثالثة / منشأة المعارف /الإسكندرية / من دون سنة طبع/ص62.

15. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة /ج1/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /الأردن /سنة2005/ص158.

16. د. الشافعي محمد بشير /المصدر السابق/ص76.

17. د. فيصل شطناوي/ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني/ الطبعة الثانية /دار الحامد للنشر/ عمان/الأردن/سنة 2001/ص154.

18. مصطفى الفيلالي /حقوق الإنسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية / الطبعة الأولى /مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت لبنان/سنة 2005/ص14.

19. د. حسين حنفي عمر/التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان / الطبعة الأولى/ دار النهضة العربية /القاهرة /سنة 2004-2005 ص28-29.

20. د. حسام أحمد محمد هنداوي/التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي/الطبعة الأولى /دار النهضة العربية /القاهرة 1996/ص70 ، 89 .

21. د. جعفر عبد السلام/تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام/المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد43/1987/ص49.

22. د. جعفر عبد السلام/تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام/المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد43/1987/ص49

23. د. حسام أحمد محمد هندي /مصدر سابق/61.

24. د. ليلى نقولا الرحباني/التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل / الطبعة الأولى/ منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت /لبنان / /سنة2011/ص21.

25. د. مصطفى سلامة حسين/تأملات دولية في حقوق الإنسان /المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد 40/سنة 1984/ص191.

26. د.زهير الحسيني/الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد52/سنة1996/ص103-104.

27. إبراهيم أحمد عبد السامرائي/الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بغداد/سنة 1997/ص43

28. د. عبد الحميد عبد الغني /الميثاق الدولي لحقوق الإنسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد4/ سنة1955/ص22-23

29. د إبراهيم علي بدوي الشيخ/مصدر سابق/ص179 أيضا د محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /المصدر السابق/ج2/ص68

30. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ /مصدر سابق /ص146

31. د ابراهيم علي بدوي الشيخ /المصدر السابق/ص146.

32. د. محمد فؤاد جاد الله /الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة / الطبعة الأولى/دار النهضة العربية /القاهرة/سنة2010/ ص19.

33. رفعت، رشوان/التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر/ وزارة الداخلية/ دولة الإمارات العربية المتحدة.ص12/2009.

34. البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . متوافر على: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs___ar.asp